

ان محكمة التمييز غرفتها الخامسة الجزائية
لدى التدقيق والذاكرة

تبين لها ان المتهم المحكوم عليه سميح محمد رشيد غزول باستدعائه المرفوع الي هذه المحكمة والمسجل في قلم محكمة الجنايات في لبنان الشمالي بتاريخ ٣/٤/١٧٥٠ هـ الموقع من المحامي خلدون نجا مرفقا بوكالة رسمية منظمة له وبصورة صدقة عن الحكم المطعون فيه طلب بوجه حسق محمد حسن صادق وحكمت عبد العزيز الحداد والحق العام نقض الحكم الصادر وجاهيا بتاريخ ١٩/٣/٧٥ عن محكمة الجنايات في لبنان الشمالي والقاضي بتجريم المتهم سميح محمد رشيد غزول بالجناية المنصوص والمعاقب عليها بالمادة ٦٣٩ عقوبات وانزال عقوبة الاشغال الشاقة به لمدة ثلاث سنوات وسندا للمادة ٢٥٨ عقوبات برفع هذه العقوبة تشديدا للتكرار الى ست سنوات اشغالا شاقة وانزالها تخفيفا الى خمس سنوات اشغالا شاقة عـلا بالمادة ٢٥٦/٢٥٣ عقوبات وثانيا بئنه من الإقامة في مدينة طرا بلمر مدة ماثلة للعقوبة المنزلة به بعد نفاذها وثالثا سندا للمادة ٢٥٩/٢٤٨ عـ بحبسه مع الشغل سنتين وتخفيفه سنتي لـلـ وذلك عن كل سرقة عادية ورابعا سندا للمادة ٢٥٩/٢٤٢ قـع بحبسه مع الشغل ثلاث سنوات وتخفيفه ثلاثماية لـلـ وذلك عن سرقة مخدوم وخامسا سندا للمادة ٢٥٩/٢٧٠ عـ بحبسه سنتين وتخفيفه بمئتي ليرة عن اساءة الامانة بالاغراض وسادسا بايقاف الملاحقة بحقه سندا للمادة ٤٧١ عـ لعدم سبقها بانذار وسابعا سندا للمادة ٢٥٩/٣٣٠ عـ بحبسه ثلاثة اشهر وتخفيفه ثلاثماية لـلـ وثامنا بالزامه بان يدفع للمدعي حسن صادق مبلغ الف وخمسمائة ليرة لبنانية وباخراج المدعي الاخر حكمت حداد من المحاكمة لاسقاط دعواه وسندا للمادة ٢٠٥ عقوبات بادغام جميع العقوبات المفروضة بحقه بالاولى الجنائية الاشد وحساب مدة توقيفه والزامه بالنفقات وادلى باسباب نقض فصلها .

بناءً عليه

في الشكسل :

بما ان طلب النقض قدم ضمن المهلة القانونية وموقعا من مقام وكيل مرفقا بوكالة رسمية وبصورة صدقة عن الحكم المطعون فيه مشتملا على اسباب نقض مستوفيا جميع الشروط الشكلية .

في الاساس

عن السبب الاول :

بما ان طالب النقض عاب على الحكم المطعون فيه مخالفة مبدأ شفعية المحاكمة باعتماد الادعاء في عداد الادلة المثبتة للوقائع في حين انه لم يتل (ادعاء السيد حسن صادق - ادعاء السيد حكمت الحداد) ولم يوضع موضع مناقشة .

وبما انه من مراجعة الملف ومحضر ضبط المحاكمة تبين ان ادعاء كل من حسن صادق وحكمت حداد وقد ورد ضمن افادة كل منهما لدى الشرطة القضائية ولدى قاضي التحقيق .
 وبما ان التحقيقات الاولية والاستنطاقية قد تليت في جلسة ١٢/٣/٧٥ فتكون التلاوة قد شملت الادعاء ووضع بالتالي موضع مناقشة .
 بما ان هذا السبب مستوجب الرد لعدم الصحة .
عن السبب الثاني

بما ان الطاعن يعيب على المحاكمة والحكم مخالفة مبدا شفعية المحاكمة لعدم تلاوة اسقاط حكمت حداد وعدم وضعه موضع المناقشة .
 بما انه من مراجعة محضر التحقيق لدى الشرطة القضائية يتبين منه ان حكمت حداد قد تراجع عن دعواه سقطا حقوقه الشخصية .
 وبما انه من مراجعة ضبط المحاكمة تبين ان التحقيقات الاولية قد تليت ووضعت موضع مناقشة فتكون هذه التلاوة قد شملت هذا الاسقاط الواو رد في تلك التحقيقات ويكون قد وضع موضع مناقشة .
عن السبب الثالث :

بما ان الطاعن اخذ على الحكم المطعون فيه مخالفة المادة ٣٢٢ من الاصول الجزائية بقضائه بعقوبات لجرائم السرقة العادية وسرقة المخدم واساءة الامانة دون الحكم بتجريم المتهم كفتيا بتجريمه بالجناية فقط .
 وبما ان المادة ٣٢٢ المشار اليها لم تفرض التجريم الا من اجل الجناية بدليل ذكر كلمة شهم في متنها علما بان كلمة المتهم تعني الشخص المتهم بجناية حسب تعريف المادة ٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
 وبما ان جرائم السرقة العادية وسرقة المخدم واساءة الالانة المحكوم بها طالب النقض هي جنح ولم تفرض الاصول التجريم بها فيكون السبب المدلى به مردوا .
 لهذه الاسباب
 وبعد الاطلاع على التقرير والمطالعة ،
 تقر بالاتفاق قبول طلبي النقض شكلا ورد موضوعا وابرام الحكم المد طعون فيه وتضمين طالب النقض الرسم والنفقات ، قرارا مبرما صدر في ١٦/٢/١٩٨٥ .

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
محمد حندي	فريد القزى	عصام بارودي	ريون بريدى
			